

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ.."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي باب تعظيم حرمات المسلمين أورد المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ الْمَرِيضِ، واتباعُ الْجَنَائزِ، وإجابةُ الدُّعَوَةِ، وتشميمُ الْعَاطِسِ))^(١)، متفق عليه، وفي رواية لمسلم ((حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ قَيْلٌ: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استتصحك فانصرح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))^(٢).

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرواية الأولى ((حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ))، وفي الرواية الثانية ((حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ)) لا منافاة بينهما، وذلك أن ذكر الخمس في مقام من المقامات -إن كان ذلك قد ضبطه الرواية- لا ينافي أن ثمة حقوقاً أخرى زائدة على ذلك ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقام آخر، تقول: حق فلان عليك كذا وكذا، ثم تقول في مقام آخر: حقه عليك كذا وكذا، فأنت لم تقصد الاستيعاب في كلامك الأول، وإنما ذكرت جملة من الحقوق، وهذا كثير في الأحاديث النبوية، تارة يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أموراً معدودة أربعة أو خمسة أشياء أو نحو ذلك، قوله -صلى الله عليه وسلم- مثلاً: ((فضلت على الأنبياء بست))^(٣)، وفي بعضها: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي))^(٤).

فذكرُ الزيادة لا يتنافى مع الرواية التي ذكر فيها الأقل، وهذا التعبير وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)) عبر عنه بالحق، والحق هو الشيء الثابت، وكذلك التعبير بـ "على" يشعر بالوجوب، وكأنه قال: إذا سلم وجب عليه أن يرد السلام، وفي الرواية الأخرى ((إذا لقيته فسلم عليه)), ولا شك أن رد السلام أكد من ابتداء السلام.

^١ - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (٢/٧١) برقم: (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام، برقم: (٢١٦٢)، بلفظ: ((خمس تجب لل المسلم على أخيه: رد السلام، وتشميم العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز)).

^٢ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام، (٤/١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

^٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١/٣٧١) برقم: (٥٢٣).

^٤ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام، (٤/١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

((وعيادة المريض)) هي من الأمور التي يحبها الشارع، وورد فيها أحاديث تبين فضلها، من تلك الأحاديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع))^(٥).

وقوله: ((وابداع الجنائز)) المقصود به منذ أن يصلى عليها حتى تدفن.

وقوله: ((إجابة الدعوة)) وهي مؤكدة جداً، إلا وليمة العرس فهي واجبة لأن جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم))^(٦) ، وكذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً، فليطع))^(٧) ، فليصلّ يعني: فلديع لهم بالبركة.

ولكنه يرخص له في ترك إجابة وليمة العرس إن علم أنها تشتمل على منكر، كالمعاوزف مثلًا، في غير ما يرخص فيه في النكاح في الدف للنساء خاصة.

وحضور وليمة العرس لابد فيه من الإطعام إلا إذا أذنوا له، فإن ذلك من تمام الإجابة، والله تعالى أعلم، وقوله: ((وتسميت العاطس)) هو أن يقول له إذا حمد الله: يرحمك الله، ثم يقول العاطس: يهديك الله ويصلح بالكم.

ومن الناس من يقول: يهدينا ويهديكم الله، وهذا لم يرد، وهذه الأذكار والأدعية والأوراد التي جاءت عن الشارع يلتزم لفظها فلا يزيد فيها الإنسان ولا ينقص، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما كان يلقن أحد أصحابه هذا الدعاء ((اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبائك الذي أرسلت، قال: فرددتها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت))^(٨) ، مع أن لفظة رسول أبلغ من النبي، لأن الرسالة تتضمن النبوة، لا يكون رسولاً إلا وهونبي، ومع ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليه حينما غير هذه اللفظة.

وإذا لم يسمعه يقول: الحمد لله لا يقول له: يرحمك الله، حتى لو عرف من عادته أنه يحمد الله، لكن نحن بأمرورون إذا سمعنا بذلك أن نشتمته.

^٥ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (٤/١٩٨٩)، برقم: (٢٥٦٨).

^٦ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (٧/٢٥)، برقم: (٥١٧٧) ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/١٠٥٥)، برقم: (١٤٣٢).

^٧ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (٧/٢٥)، برقم: (٥١٧٧) ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/١٠٥٥)، برقم: (١٤٣٢).

^٨ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١/٥٨)، برقم (٢٤٧).